

في قوله تعالى **عصبة** المالا حق به من عصبة ابها ولو قلنا الولد هو من المالا يرثه عصبة  
 الابن ويرث العتيق من اقرار به بعد ولاده الا العصبة على ما يراه واقر  
 العصباء بمنع الا بعد ولادة العتق وقلنا بالعصبة وان بعد فلان العتق  
 والباقي الابن ولو كان عتق الابن كان المالا الابن ولو خلف احامته وجد  
 نسا ولو خلف جدته عنقه وابي حتى يعتمده فللمن المقتصد والابن المقتصد  
 ولو خلف جدًا ومما يعتمده فالمل المجد ولو خلف العتق ابن ثم ماتا وخلفهما  
 عشرة والآخر واحد ثم مات العبد فان جعلنا الولد هو من المالا لو كان  
 المقتصد وان قلنا ويرث به فذلك ويجعل كون الميراث ينضم اليه عدم  
 لكل واحد جزء من احواله ولو خلف السيدان وارثان فان ساند بعد عن ابن  
 ثم ماتت عتقه فترثه ابني ابني ابني تصفيين على الثاني وكان لابن الابن الذي كان  
 حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن ابن ابن ابن ابن  
 الابن فان الابن من الابن عن ابن ثم مات العتق فله الابن الابن من الابن  
 وعلى الآخر لابن الابن من الابن من الابن من الابن من الابن من الابن من الابن  
 والباقي للعتق ولو لم يضم مقامه عند عمره **الثاني** ولا نص في الحرية و  
 من توفي الى احدى ضمن حرية ويكون له ولاصح ويترك به الميراث لكن مع فقد  
 الكفاس وعتق ويرث مع الزوج والنزوح فلها نصيبها الاعلى والباقي  
 للضامن وهو ابني من الاسماء ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون  
 ورثه الضامن مع فقد النسب والعتق ولو مات الضامن او لم يرثه اولاده  
 ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الاساسية لاولاده عليه كالمعتق  
 في الكفارات والندوة ومن لا ورث له **الثالث** ولادة التامة واذا عدم  
 كلا ويرث من مناسب وسابب ورث الاسام ولو وجد معه الن وجان

في قوله تعالى **عصبة** المالا حق به من عصبة ابها ولو قلنا الولد هو من المالا يرثه عصبة  
 الابن ويرث العتيق من اقرار به بعد ولاده الا العصبة على ما يراه واقر  
 العصباء بمنع الا بعد ولادة العتق وقلنا بالعصبة وان بعد فلان العتق  
 والباقي الابن ولو كان عتق الابن كان المالا الابن ولو خلف احامته وجد  
 نسا ولو خلف جدته عنقه وابي حتى يعتمده فللمن المقتصد والابن المقتصد  
 ولو خلف جدًا ومما يعتمده فالمل المجد ولو خلف العتق ابن ثم ماتا وخلفهما  
 عشرة والآخر واحد ثم مات العبد فان جعلنا الولد هو من المالا لو كان  
 المقتصد وان قلنا ويرث به فذلك ويجعل كون الميراث ينضم اليه عدم  
 لكل واحد جزء من احواله ولو خلف السيدان وارثان فان ساند بعد عن ابن  
 ثم ماتت عتقه فترثه ابني ابني ابني تصفيين على الثاني وكان لابن الابن الذي كان  
 حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن ابن ابن ابن ابن  
 الابن فان الابن من الابن عن ابن ثم مات العتق فله الابن الابن من الابن  
 وعلى الآخر لابن الابن من الابن من الابن من الابن من الابن من الابن من الابن  
 والباقي للعتق ولو لم يضم مقامه عند عمره **الثاني** ولا نص في الحرية و  
 من توفي الى احدى ضمن حرية ويكون له ولاصح ويترك به الميراث لكن مع فقد  
 الكفاس وعتق ويرث مع الزوج والنزوح فلها نصيبها الاعلى والباقي  
 للضامن وهو ابني من الاسماء ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون  
 ورثه الضامن مع فقد النسب والعتق ولو مات الضامن او لم يرثه اولاده  
 ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الاساسية لاولاده عليه كالمعتق  
 في الكفارات والندوة ومن لا ورث له **الثالث** ولادة التامة واذا عدم  
 كلا ويرث من مناسب وسابب ورث الاسام ولو وجد معه الن وجان

جدان

العتبة نصف سهم

في قوله تعالى **عصبة** المالا حق به من عصبة ابها ولو قلنا الولد هو من المالا يرثه عصبة  
 الابن ويرث العتيق من اقرار به بعد ولاده الا العصبة على ما يراه واقر  
 العصباء بمنع الا بعد ولادة العتق وقلنا بالعصبة وان بعد فلان العتق  
 والباقي الابن ولو كان عتق الابن كان المالا الابن ولو خلف احامته وجد  
 نسا ولو خلف جدته عنقه وابي حتى يعتمده فللمن المقتصد والابن المقتصد  
 ولو خلف جدًا ومما يعتمده فالمل المجد ولو خلف العتق ابن ثم ماتا وخلفهما  
 عشرة والآخر واحد ثم مات العبد فان جعلنا الولد هو من المالا لو كان  
 المقتصد وان قلنا ويرث به فذلك ويجعل كون الميراث ينضم اليه عدم  
 لكل واحد جزء من احواله ولو خلف السيدان وارثان فان ساند بعد عن ابن  
 ثم ماتت عتقه فترثه ابني ابني ابني تصفيين على الثاني وكان لابن الابن الذي كان  
 حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن ابن ابن ابن ابن  
 الابن فان الابن من الابن عن ابن ثم مات العتق فله الابن الابن من الابن  
 وعلى الآخر لابن الابن من الابن من الابن من الابن من الابن من الابن من الابن  
 والباقي للعتق ولو لم يضم مقامه عند عمره **الثاني** ولا نص في الحرية و  
 من توفي الى احدى ضمن حرية ويكون له ولاصح ويترك به الميراث لكن مع فقد  
 الكفاس وعتق ويرث مع الزوج والنزوح فلها نصيبها الاعلى والباقي  
 للضامن وهو ابني من الاسماء ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون  
 ورثه الضامن مع فقد النسب والعتق ولو مات الضامن او لم يرثه اولاده  
 ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الاساسية لاولاده عليه كالمعتق  
 في الكفارات والندوة ومن لا ورث له **الثالث** ولادة التامة واذا عدم  
 كلا ويرث من مناسب وسابب ورث الاسام ولو وجد معه الن وجان